

تعليمات مركز الملكة رانيا العبد الله لعلوم وتكنولوجيا البيئة

في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في الجامعة

رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣^١

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز الملكة رانيا العبد الله لعلوم وتكنولوجيا البيئة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة ٢:** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
المركز	: مركز الملكة رانيا العبد الله لعلوم وتكنولوجيا البيئة
الرئيس	: رئيس الجامعة
المجلس	: مجلس المركز
المدير	: مدير المركز
النشاط	: الدراسات والاستشارات والدورات والورش وما شابهها
الخدمة	: التحاليل والفحوصات المخبرية والخدمات الفنية وما شابهها

- المادة ٣:** يعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس أو أحد نوابه.
- المادة ٤:** يهدف المركز إلى تحقيق التنمية المستدامة للمحافظة على العناصر الرئيسة للبيئة وحمايتها من الاستنزاف والتلوث بصورة شاملة مع الأخذ بعين الاعتبار مجالات النمو الاقتصادي المختلفة.

- المادة ٥:** يقوم المركز بالمهام التالية:
- (أ) تقييم الأثار البيئية للمشاريع وتقديم خدمات في مجالات الرصد والتدقيق والوعي البيئي والتصاميم البيئية الهندسية، والمشاركة في وضع التشريعات البيئية وعقد الدورات والورش والمؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بالبيئة.
- (ب) تنفيذ دراسات وبحوث تطبيقية للمحافظة على عناصر البيئة الرئيسية وتحديد الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وإدارتها بالإضافة إلى القيام بإجراء البحوث ذات الطبيعة المتكاملة بين الاختصاصات المختلفة مع التركيز على دراسة المشكلات المحلية ومحاولة إيجاد حلول لها.
- (ج) تقديم برامج أكاديمية لمنح شهادات عليا في برامج مشتركة بين مختلف الأقسام الأكاديمية المعنية وتقديم مساقات مختلفة في علوم وتكنولوجيا البيئة لطلبة الجامعة والمجتمع المحلي.

- المادة ٦:**
- (أ) يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد كما يختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

- (ب) يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:
١. رسم السياسة العامة للمركز في مجالات الأنشطة والخدمات الخاصة بالمركز وإقرار خطط عمله ومتابعة تلك الخطط وتنفيذ مشاريعه.
 ٢. النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيق بها إلى الجهات المختصة في الجامعة.
 ٣. مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وهيكلة التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.

^١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٠/٤٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤م.

٤. السعي لدعم الموارد المالية للمركز.
٥. تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.
٦. النظر في أية أمور ذات صلة بأهداف وعمل المركز.
- المادة ٧:** يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يلي:
- (أ) الإشراف على شؤون المركز الإدارية والمالية والعاملين فيه.
- (ب) إعداد ميزانية المركز السنوية ورفعها إلى المجلس.
- (ج) إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
- (د) اقتراح خطط عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
- (هـ) القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور المركز ودعم نشاطاته وفق الأصول المتبعة في الجامعة.
- (و) تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز إلى المجلس.
- (ز) تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وأنظمة وتعليمات الجامعة.
- (ح) مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى وتوقيعها نيابة عن الرئيس.
- (ط) القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.
- المادة ٨:** تتكون ميزانية المركز مما يلي:
- (أ) حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة.
- (ب) الدخل المتأتي للمركز عن طريق الأنشطة والخدمات التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها.
- (ج) الدعم والمنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية.
- المادة ٩:** لا يجوز للعاملين في الجامعة القيام بتقديم الأنشطة والخدمات للقطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها أو القيام بتدريب كوادر تلك القطاعات في القضايا البيئية إلا عن طريق المركز وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة، ويستثنى من ذلك من يقوم بعمل أو بمهمة لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز.
- المادة ١٠:** يتم تنفيذ الأنشطة والخدمات عن طريق المركز بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة من داخل المملكة ومن خارجها.
- المادة ١١:** يوزع الدخل المتأتي من عمل المركز وفقاً لتعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز المعمول بها في الجامعة.
- المادة ١٢:** يجوز بموافقة المدير رد الرسوم المدفوعة للمشاركين في البرامج التدريبية للمركز وذلك في الحالات التالية:
- (أ) إذا تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد لذلك.
- (ب) إذا تقدم المشارك بطلب الانسحاب من البرنامج قبل اكتمال الموافقة على البرنامج.
- المادة ١٣:** يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة ١٤:** تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكامها.
- المادة ١٥:** الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.